(صلوا ركبانا فرادى) إلا إذا كان رديفا للإمام فيصح الاقتداء (بالإيماء إلى جهة قدرتهم) للضرورة (وفسدت بمشي) لغير اصطفاف وسبق حدث (وركوب) مطلقا (وقتال كثير) لا بقليل كرمية سهم .

(والسابح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء وإلا لا) تصح كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف .

فروع الراكب إن كان مطلوبا تصح صلاته وإن كان طالبا لا لعدم خوفه .

شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز .

لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة .

صح أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أربع ذات الرقاع